محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٦٠٦/ ٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد الشريده

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/١١٩١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ الى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ٣١/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر فيها والقاضي:

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة عشرة أيام وتغريمه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٢- تجريمه بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادتين وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة). جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالبة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز.

القــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت الى ذات المحكمة المتهم ليحاكم أمامها عن تهمتي:

lawpedia.jo

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات.

وتتلخص وقائع الدعوى وكما ورد باسناد النيابة العامة بأن المشتكي

يعرف المتهم من السابق وفي الشهر التاسع من عام ٢٠٠١ وبينما كان المشتكي متواجداً في حفلة عرس ونجد الساعة الحادية عشر ليلاً أقدم المتهم على طعنه بموس كباس في صدره من الجهة اليسرى وتم اسعاف المشتكي الى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قطعي يفيد ان الاصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى فوجدت ان الوقائع الثابتة فيها وكما تحصلتها من اوراقها تتلخص (في أن المتهم والمشتكي أصحاب من السابق واثناء وجودهما بحفل عرس في منطقة الاغوار بالشهر التاسع من عام ٢٠٠١ وكان الوقت بحدود الساعة الحادية عشر ليلاً اقدم المتهم على طعن المجني عليه بواسطة أداة حادة (موس كباس) كان بحوزته في صدره من الجهة اليسرى وعندها تم اسعافه من قبل الاشخاص المتواجدين في العرس الى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قضائي يتضمن اصابته بجرح قطعي عميق في الجهة اليسرى من الصدر بطول ١٠سم ونزف كمية كبيرة من الدم واجريت له عملية جراحية لترميم الجرح في الرئة ورفع كمية الدم من الصدر مع وجود كسر بالضلع الخامس وتم وضع درنقة صدرية وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل اجمالية اربعة اسابيع من تاريخ الاصابة وان الاصابة من حيث طبيعتها شكلت خطورة على حياته وبعد اجراء التحقيقيات تمت الملاحقة.

lawpedia.jo

ومن حيث التطبيقات القانونية فقد وجدت محكمة الجنايات الكبرى ان ما قام به المتهم من أفعال يستشف منها ان نيته قد اتجهت الى قتل المجني عليه وازهاق روحه بدليل استخدامه أداة قاتلة وهي الموس وان الاصابات كانت من حيث طبيعتها وموقعها من الاصابات الخطيرة التي قد تؤدي الى الوفاة لولا التداخل الجراحي وانها تشكل بالتالي سائر أركان وعناصر جريمة الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

وفـــي ضوء ذلك قررت المحكمة تجريم المتهم ناصر بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبـــات والحكـــم علـــيه بالاشـــغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات ونصف والرسوم.

لـــــــــــم يطـــــــعن المـــــــتهم بهـــــــذا الحـــــكم.

ولمـــا كـــان الحكم مميزاً بحكم القانون طبقاً لنعي المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى تلك المحكمة اضبارة الدعوى الى محكمتنا مبدياً ان الحكم جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونية ولا يشوبه أي عيب ملتمساً تأييده.

كما طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تأييد الحكم المشار اليه.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد:

أ- مـــن حيث الواقعة المستخلصة فإن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها وقامت باقتطاف اجزاء من هذه البينة في متن قـــرارها وانهـــا بينة قانونية لها أصل ثابت في الدعوى وان الواقعة الجرمية مستخلصـــة استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً نقرها عليه وانها ثابتة من خلال البينة الرئيســـية التـــي تمثلت بشهادات الشهود الدكتور والمشتكي وان هذه البينات تكفي للاقناع بأن المتهم قد ارتكب الجريمة التي ادين بها.

lawpedia.jo

ب-مـــن حيث التطبيقات القانونية نجد أن ما قارفه المتهم من أفعال المتمثلة بطعن المجنـــي علـــيه في صدره بواسطة موس كباس مما أدرى الى اصابته بجرح نافذ كان من الممكن ان يودي بحياته لولا التداخل الجراحي. هذه الافعال تدل على ان بينة المتهم قد اتجهت الى فعل المجني عليه وليس الى ايذائه فقـــط ذلـــك ان المـــوس المستخدم في الطعن اداة قاتلة حسب طبيعة استخدامه ومكان الاصابة وهو الصادر من الاماكن الخطرة في جسم الانسان وعليه فإن نـــية المـــتهم تكون قد اتجهت الى ازهاق روح المجني عليه لحيلوله أسباب لا دخـــل لإرادة المتهم فيها لم تحدث النتيجة وعليه فإن هذه الافعال تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

كمـــا نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد استظهرت أركان الجريمة استنكاراً سليماً وان اجـــراءات المحاكمـــة لديها جاءت متفقة وأحكام القانون وخلا حكمها من أي عيب او خطأ في تطبيق القانون.

ج- مـــن حيـــث العقوبة: فإننا نجد ان العقوبة المفروضة على المحكوم عليه هي العقوبـــة المحـــددة بعينها في القانون وهي الاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات ونصف.

وعليه فإن الحكم يكون والحالة هذه موافقاً للقانون ولا يشوبه أي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من الاصول الجزائية، يستدعي نقضه.

وحيـــث ان الحكـــم قـــد انـــتهى الى النتيجة السليمة الجديرة بالقبول لذلك نقرر تصديقه واعادة الاضبارة لمرجعها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٣ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo